





«الداخلية» أصدرت قراراً يحدد ضوابط استخدام البصمة الوراثية والبصمة البيومترية في المنح أو السحب

استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد الجنسية

9 طرق لأخذ تحليل البصمة الوراثية وتوثيق كل خطوة من خطوات التحليل



3- جذر الشعر أو خصلة الشعر.
4- العظم.
5- اللعاب.
6- البول.
7- السائل الأمنيوسي للجنين.
8- خلية البويضة المخصبة بعد انقسامها.
9- خلية من الجسم.

أو صداقة، أو عداوة، أو منفعة بأي من الأشخاص الخاضعين لفحص البصمة الوراثية.
ج- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
د- الاحتفاظ بسجل بشأن ما تم إجراؤه من فحوصات لتمكين الجهات المختصة بوزارة الداخلية من التدقيق عليها في أي وقت تطلبه.

السفر الكويتية بإعداد مذكرة بالرأي حيال مدلولات الفحص أو نتيجة البصمة البيومترية ومدى صلاحيتها كدليل على منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية وترفع المذكرة إلى اللجنة العليا للجنسية لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
5- يجوز بناء على طلب من ذوي الشأن أو الإدارة العامة للأدلة الجنائية وبعد موافقة الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، أو من يحدده وزير الداخلية بإعادة إجراء البصمة البيومترية لضمان صحة ودقة النتيجة.

ويشترط في هذه الجهات أن تحتوي على الأجهزة اللازمة والمعتمدة طبياً وفنياً لإجراء تحاليل البصمة الوراثية وتحليل الحمض النووي أو السمات الوراثية وفحص البصمة البيومترية لإثبات البنية والنسب أو نفيها فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار.

تخزن في البيانات التي تحوي السمات الوراثية أو البصمة البيومترية أو أي وسائل علمية يتم استخدامها للأشخاص المخزن بياناتهم.
● البصمة البيومترية: هي نوع من التقنيات الحيوية المستخدمة لتحديد الهوية أو التحقق منها بناء على الخصائص الفسيولوجية الفريدة للأفراد مثل بصمات الأصابع، قزحية العين، نمط الوجه، ويتم جمع هذه البيانات الحيوية واستخدامها للتحقق من هوية الشخص وعدم انتحاله هوية أشخاص آخرين بطريقة دقيقة وفعالة.

أصدر النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف قراراً وزارياً رقم 678 لسنة 2025، نشر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، بشأن أسس وضوابط استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية الكويتية جاء فيه:

مادة 8
توفق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة لدى الإدارة العامة للأدلة الجنائية، ويجوز لوزارة الداخلية أن تقوم بالتدقيق على هذه السجلات في أي وقت لضمان سلامتها وسلامة أنظمة حفظها وسريتها.

مادة 9
يجوز لوزارة الداخلية الاستعانة بالمختصين من وزارة الصحة والجهات التي تراها مناسبة للإشراف على تنظيم وإجراء تحاليل البصمة الوراثية وفقاً للإجراءات والضوابط المحددة بهذا القرار.

مادة 10
يجب مراعاة السرية التامة والخصوصية في التعامل مع البيانات الوراثية المتحصلة من استخدام أي من الوسائل العلمية المشار إليها بهذا القرار.

مادة 11
على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 1
في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:
● القانون: المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.
● الوزارة: وزارة الداخلية.
● الوزير: وزير الداخلية.
● البصمة الوراثية: هي خريطة الجينات البيولوجية الموروثة التي تدل على شخصية الفرد وتميزه عن غيره، وتحتل في السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة التباين في الحمض النووي الكرموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية.
● العينة الحيوية: الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية بهدف إجراء المقارنة لتحديد الشخصية والمساعدة في التعرف على ذوي الشخص الخاضع.
● الشخص الخاضع: الشخص المعنى بأخبار أو التفتت من مدى استحقاقه لمنح أو سحب أو فقدان أو إسقاط الجنسية لفحص إحدى الوسائل العلمية المنصوص عليها في هذا القرار لبيان مدى أحقيته أو عدم أحقيته في منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية.
● قاعدة البيانات: نظام حاسب آلي

مادة 2
تحدد الوسائل العلمية الحديثة التي يجوز استخدامها في منح أو سحب أو فقد إسقاط الجنسية وفقاً للأسس والضوابط المحددة بهذا القرار.
وتعد من هذه الوسائل:
1- تحليل البصمة أو السمات الوراثية.
2- البصمة البيومترية أو السمات الحيوية.
3- أي وسيلة علمية حديثة أخرى مكتشفة أو تكتشف مستقبلاً.

مادة 3
تحدد الإجراءات لأخذ البصمة الوراثية وفقاً للقواعد التالية:
1- يتعين لإجراء البصمة الوراثية للأغراض المحددة بالمادة 3 من هذا القرار الحصول على تصريح من الإدارة العامة للجنسية أو الجهة التي يحددها وزير الداخلية.
2- يتم جمع العينات البيولوجية مثل الدم، اللعاب، الشعر من الأطراف المعنية، مع وجوب توثيق عملية الجمع للحفاظ على سلامة العينات.
3- تجري التحاليل في أحد المختبرات المعتمدة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سرية نتائج هذه الاختبارات، حيث يتم استخراج الحمض النووي ومقرنته بشرطيد الـ DNA لتحديد مدى التطبيق وفقاً للقواعد الفنية والطبية المقررة في هذا الشأن.
4- يشترط في القائمين على إجراء تحاليل البصمة الوراثية ما يلي:
أ- أن يكون من القائمة المعتمدة لدى وزارة الداخلية.
ب- ألا يكون لأي منهم أية صلة قرابة،

مادة 4
تحدد الإجراءات لأخذ البصمة الوراثية وفقاً للقواعد التالية:
1- يتعين لإجراء البصمة الوراثية للأغراض المحددة بالمادة 3 من هذا القرار الحصول على تصريح من الإدارة العامة للجنسية أو الجهة التي يحددها وزير الداخلية.
2- يتم جمع العينات البيولوجية مثل الدم، اللعاب، الشعر من الأطراف المعنية، مع وجوب توثيق عملية الجمع للحفاظ على سلامة العينات.
3- تجري التحاليل في أحد المختبرات المعتمدة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سرية نتائج هذه الاختبارات، حيث يتم استخراج الحمض النووي ومقرنته بشرطيد الـ DNA لتحديد مدى التطبيق وفقاً للقواعد الفنية والطبية المقررة في هذا الشأن.
4- يشترط في القائمين على إجراء تحاليل البصمة الوراثية ما يلي:
أ- أن يكون من القائمة المعتمدة لدى وزارة الداخلية.
ب- ألا يكون لأي منهم أية صلة قرابة،

مادة 5
تستخدم البصمة البيومترية عن طريق بصمات الأصابع، قزحية العين بصمة الوجه مضاهية الصور الفوتوغرافية عن طريق اتباع القواعد التالية:
1- يتم إجراء البصمة البيومترية لأغراض هذا القرار لدى الإدارة العامة للأدلة الجنائية وذلك بناء على طلب من الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، أو من يحدده وزير الداخلية.
2- تقوم الإدارة العامة للأدلة الجنائية، أو أية جهة قامت أو تقوم بحفظ البيانات التي تحوي السمات الوراثية أو البصمة البيومترية أو أي وسائل علمية والورادة في هذا القرار، بالكشف عن بيانات الشخص الخاضع لدى قاعدة البيانات المسجلة لديها وفي حال توافرها ترسل مباشرة إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، إما إذا تبين عدم وجود بيانات مسجلة يتم استدعاء الشخص الخاضع وفقاً للقرار لإجراء البصمة البيومترية خلال موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ الطلب.
3- تقوم الإدارة العامة للأدلة الجنائية بإرسال نتيجة البصمة البيومترية أو المضاهية إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية أو الجهة التي يحددها وزير الداخلية.
4- تقوم الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية بإعداد مذكرة بالرأي حيال مدلولات الفحص أو نتيجة البصمة البيومترية ومدى صلاحيتها كدليل على منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية وترفع المذكرة إلى اللجنة العليا للجنسية لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
5- يجوز بناء على طلب من ذوي الشأن أو الإدارة العامة للأدلة الجنائية وبعد موافقة الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، أو من يحدده وزير الداخلية بإعادة إجراء البصمة البيومترية لضمان صحة ودقة النتيجة.

مادة 6
تحدد الإجراءات لأخذ البصمة الوراثية وفقاً للقواعد التالية:
1- يتعين لإجراء البصمة الوراثية للأغراض المحددة بالمادة 3 من هذا القرار الحصول على تصريح من الإدارة العامة للجنسية أو الجهة التي يحددها وزير الداخلية.
2- يتم جمع العينات البيولوجية مثل الدم، اللعاب، الشعر من الأطراف المعنية، مع وجوب توثيق عملية الجمع للحفاظ على سلامة العينات.
3- تجري التحاليل في أحد المختبرات المعتمدة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سرية نتائج هذه الاختبارات، حيث يتم استخراج الحمض النووي ومقرنته بشرطيد الـ DNA لتحديد مدى التطبيق وفقاً للقواعد الفنية والطبية المقررة في هذا الشأن.
4- يشترط في القائمين على إجراء تحاليل البصمة الوراثية ما يلي:
أ- أن يكون من القائمة المعتمدة لدى وزارة الداخلية.
ب- ألا يكون لأي منهم أية صلة قرابة،

مادة 7
يجوز لوزارة الداخلية الاستعانة بالمختصين من وزارة الصحة والجهات التي تراها مناسبة للإشراف على تنظيم وإجراء تحاليل البصمة الوراثية وفقاً للإجراءات والضوابط المحددة بهذا القرار.

مادة 8
توافق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة لدى الإدارة العامة للأدلة الجنائية، ويجوز لوزارة الداخلية أن تقوم بالتدقيق على هذه السجلات في أي وقت لضمان سلامتها وسلامة أنظمة حفظها وسريتها.

مادة 9
يجوز لوزارة الداخلية الاستعانة بالمختصين من وزارة الصحة والجهات التي تراها مناسبة للإشراف على تنظيم وإجراء تحاليل البصمة الوراثية وفقاً للإجراءات والضوابط المحددة بهذا القرار.

مادة 10
يجب مراعاة السرية التامة والخصوصية في التعامل مع البيانات الوراثية المتحصلة من استخدام أي من الوسائل العلمية المشار إليها بهذا القرار.

مادة 11
على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 12
تحدد الإجراءات لأخذ البصمة الوراثية وفقاً للقواعد التالية:
1- يتعين لإجراء البصمة الوراثية للأغراض المحددة بالمادة 3 من هذا القرار الحصول على تصريح من الإدارة العامة للجنسية أو الجهة التي يحددها وزير الداخلية.
2- يتم جمع العينات البيولوجية مثل الدم، اللعاب، الشعر من الأطراف المعنية، مع وجوب توثيق عملية الجمع للحفاظ على سلامة العينات.
3- تجري التحاليل في أحد المختبرات المعتمدة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سرية نتائج هذه الاختبارات، حيث يتم استخراج الحمض النووي ومقرنته بشرطيد الـ DNA لتحديد مدى التطبيق وفقاً للقواعد الفنية والطبية المقررة في هذا الشأن.
4- يشترط في القائمين على إجراء تحاليل البصمة الوراثية ما يلي:
أ- أن يكون من القائمة المعتمدة لدى وزارة الداخلية.
ب- ألا يكون لأي منهم أية صلة قرابة،

مادة 13
تستخدم البصمة البيومترية عن طريق بصمات الأصابع، قزحية العين بصمة الوجه مضاهية الصور الفوتوغرافية عن طريق اتباع القواعد التالية:
1- يتم إجراء البصمة البيومترية لأغراض هذا القرار لدى الإدارة العامة للأدلة الجنائية وذلك بناء على طلب من الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، أو من يحدده وزير الداخلية.
2- تقوم الإدارة العامة للأدلة الجنائية، أو أية جهة قامت أو تقوم بحفظ البيانات التي تحوي السمات الوراثية أو البصمة البيومترية أو أي وسائل علمية والورادة في هذا القرار، بالكشف عن بيانات الشخص الخاضع لدى قاعدة البيانات المسجلة لديها وفي حال توافرها ترسل مباشرة إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، إما إذا تبين عدم وجود بيانات مسجلة يتم استدعاء الشخص الخاضع وفقاً للقرار لإجراء البصمة البيومترية خلال موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ الطلب.
3- تقوم الإدارة العامة للأدلة الجنائية بإرسال نتيجة البصمة البيومترية أو المضاهية إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية أو الجهة التي يحددها وزير الداخلية.
4- تقوم الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية بإعداد مذكرة بالرأي حيال مدلولات الفحص أو نتيجة البصمة البيومترية ومدى صلاحيتها كدليل على منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية وترفع المذكرة إلى اللجنة العليا للجنسية لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
5- يجوز بناء على طلب من ذوي الشأن أو الإدارة العامة للأدلة الجنائية وبعد موافقة الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، أو من يحدده وزير الداخلية بإعادة إجراء البصمة البيومترية لضمان صحة ودقة النتيجة.

مادة 14
تستخدم البصمة البيومترية عن طريق بصمات الأصابع، قزحية العين بصمة الوجه مضاهية الصور الفوتوغرافية عن طريق اتباع القواعد التالية:
1- يتم إجراء البصمة البيومترية لأغراض هذا القرار لدى الإدارة العامة للأدلة الجنائية وذلك بناء على طلب من الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، أو من يحدده وزير الداخلية.
2- تقوم الإدارة العامة للأدلة الجنائية، أو أية جهة قامت أو تقوم بحفظ البيانات التي تحوي السمات الوراثية أو البصمة البيومترية أو أي وسائل علمية والورادة في هذا القرار، بالكشف عن بيانات الشخص الخاضع لدى قاعدة البيانات المسجلة لديها وفي حال توافرها ترسل مباشرة إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، إما إذا تبين عدم وجود بيانات مسجلة يتم استدعاء الشخص الخاضع وفقاً للقرار لإجراء البصمة البيومترية خلال موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ الطلب.
3- تقوم الإدارة العامة للأدلة الجنائية بإرسال نتيجة البصمة البيومترية أو المضاهية إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية أو الجهة التي يحددها وزير الداخلية.
4- تقوم الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية بإعداد مذكرة بالرأي حيال مدلولات الفحص أو نتيجة البصمة البيومترية ومدى صلاحيتها كدليل على منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية وترفع المذكرة إلى اللجنة العليا للجنسية لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
5- يجوز بناء على طلب من ذوي الشأن أو الإدارة العامة للأدلة الجنائية وبعد موافقة الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، أو من يحدده وزير الداخلية بإعادة إجراء البصمة البيومترية لضمان صحة ودقة النتيجة.

العنزي: أصبحنا نعالج حالات معقدة محلياً بكفاءة عالية بعد أن كانت نحول إلى الخارج في السابق

نجاح عمليتين لزراعة دعامة بوريد القلب لمريضين يعانيان ذبحة صدرية مستعصية



د. عبدالله العنزي ود. خالد المري خلال إجراء إحدى العمليات

كان لا يزالان يعانيان من ذبحة صدرية مستعصية. ويقول خبراء إن مرض تصلب الشرايين يعد من أكثر الأمراض شيوعاً «وهو السبب الأول للوفاة في الكويت وحول العالم»، ويعالج هذا المرض عادة باستخدام الأدوية أو من خلال

كبير في أعراض الذبحة الصدرية. وأضاف أن المريض كان يعانين من تضيق شديد في الشرايين التاجية وعلى الرغم من خضوعهما لعمليات قسطرة علاجية وجراحة قلب مفتوح لتبديل الشرايين من قبل إلا أنهما

كشف مستشفى الأمراض الصدرية في الكويت عن نجاح إجراء عمليتين لزراعة دعامة في وريد القلب لمريضين يعانيان ذبحة صدرية مستعصية. وقال رئيس قسم القلب في المستشفى د. عبدالله العنزي في تصريح صحافي إن هذا النجاح يعكس اهتمام وزارة الصحة في الكويت بتوفير أحدث التقنيات العلاجية الحديثة لخدمة المرضى والارتقاء بمستوى الرعاية الصحية في البلاد خاصة في مجال أمراض القلب.

وذكر العنزي أن مثل هذه الحالات كانت في السابق تحوّل للعلاج في الخارج أما اليوم فقد أصبحت تعالج محلياً بكفاءة عالية، موضحاً أنه تم إجراء العمليتين باستخدام التخدير الموضعي من خلال الوريد الوداجي في الرقبة إذ تم إدخال القسطرة وزراعة الدعامة في الوريد القلبي لتحسين التروية الدموية لعضلة القلب بالتعاون مع رئيس وحدة قسطرة القلب في المستشفى د. خالد المري، وذلك يؤدي إلى تحسن

تكريم 220 طالباً في مسابقة العثمان لحفظ القرآن



صورة جماعية للطلبة المكرمين خلال الحفل



م. دلال النوري مع الطالبات المكرمات

بدل على نجاح المسابقة وانتشار ثقافة التميز بين طلبة المعهد الديني. من جهته، أبدى م. عدنان العثمان سعادته بنجاح المسابقة في دورتها الثانية، الأمر الذي يدل على فاعلية هذا المشروع القرآني الرائد، مهناً الفائزين بنيل الدرجات الرفيعة في الدنيا والآخرة.

مؤكدة الدور التربوي المهم الذي تلعبه هذه المسابقات في صقل أخلاق وسلوك الطلبة، ومحاولة النأي بهم عن الآفات الاجتماعية المنتشرة، والتي تهدد سنهم الحرجة. من جانبه، أعرب يوسف الصمعي عن سعادته بزيادة عدد الطلبة المشاركين مقارنة بالعام السابق، مؤكداً أن ذلك

برعاية وحضور عميد عائلة العثمان نوري عبدالله العثمان، أقامت دار العثمان حفلاً تكريمياً مميّزاً للطلبة الفائزين في مسابقة «المرحوم عبدالله عبداللطيف العثمان لحفظ وتلاوة القرآن الكريم والحديث الشريف» لطلبة المعهد الديني، وذلك ضمن دورتها الثانية المنفذة من قبل أسرة المتميزين وبإشراف بيت الزكاة وبالتعاون مع التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية في وزارة التربية، وبدعم من ثلث المرحوم عبدالله العثمان، بحضور المدير العام بالإدارة لهيئة العامة لشؤون القصر م. دلال النوري، والوكيل المساعد للتنمية التربوية والأنشطة بالتكليف مريم العنزي، ورئيس مجلس إدارة مبرة المتميزين يوسف الصمعي، وأعضاء لجنة أوصياء ثلث المرحوم عبدالله العثمان. وتميزت المسابقة لهذا العام بإقبال كثيف وبمشاركة 520 طالباً وطالبة من المتميزين بالمعهد الديني، وتم تكريم 220 فائزاً وفائزة في حفظ وتلاوة كتاب الله والحديث الشريف. وتأتي هذه المسابقة كحلقة من سلسلة العطاء النيرة العطرة في تنفيذ أعمال الخير التي ينتهجها ثلث المرحوم عبدالله العثمان، وتهدف إلى تشجيع الطلاب على حفظ وتلاوة